إقليم كوردستان – العراق

مجلس القضاء

ئەنجومەنی دادوەری هەرێمی کوردستان
JUDICIAL COUNCIL OF KURDISTAN

الإخبار

عن الجرائم والإحجام عنه

(دراسة تحليلية تطبيقية)

بحث مقدم من قبل القاضي

هيوا رفيق فتاح

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من اصناف القضاة

إشراف

القاضي الدكتور: محمدمصطفى رسول

٢٧٢٥ ك ١٤٤٧هـ ٢٠٢٥ م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ
وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ١٥٢

سورة الانعام
الآية ١٥٢

توصية المشرف

أشهد بأن البحث الموسوم(**الإخبارعن الجرائم والإحجام عنه – دراسة تحليلية تطبيقية–**) والمقدم من قبل القاضي (هيوا رفيق فتاح) قد تم تحت إشرافي كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من اصناف القضاة وأستوفى جميع الشروط المطلوبة.

المشرف

القاضي الدكتور:محمد مصطفى رسول

/ /٢٠٢٥

الإهداء

إلى ... روح أخي وأبي رحمهما الله.

إلى ... والدتي الغالية ... براً وإحساناً.

إلى ... من رافقتني وقطعت معي رحلة العلم ...
ومنحتني صبرا وأملا شريكة حياتي ... حبا وإخلاصا.

إلى ... الشموع التي أضاءت درب مسيرتي ... ومنحاني
البسمة والمحبة والامل

هه ژیر.... هێنه ر...پەموو

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث
القاضي هيوارفيق فتاح

شكر وتقدير

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه اجمعين أما بعد أجد من واجب العرفان بالجميل أن أتقدم في البدء بخالص شكري وتقديري إلى االقاضي الدكتور (محمد مصطفى رسول) لتفضله بالإشراف على هذا البحث وتقديم النصح والارشاد والتوجيه لي خلال كتابة هذا البحث إذ كان له أكبر الفضل وأعظم الأثر في انجاز هذا الجهد على الشكل الحالي .

وكما أتقدم شكري وتقديري إلى الأخوة والأخوات الذين مدوا يد العون والمساعدة في إتمام هذا البحث، وخير ما أتم به شكري قوله تعالى(إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَآءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا۝٢٢) سورة الأنسان: الآية(٢٢).

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الاول : الإخبارعن الجرائم	٤
المطلب الاول: التعريف بالإخبارعن الجرائم	٥
الفرع الأول: الإخبار لغة	٥
الفرع الثاني: الإخبار اصطلاحاً	٥
المطلب الثاني: انواع الإخبار عن الجرائم	٨
الفرع الأول: الإخبار الجوازي عن الجرائم	٨
الفرع الثاني: الإخبار الوجوبي عن الجرائم	١٠
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للإخبار عن الجرائم	١٢
الفرع الأول:الإخبار عن الجرائم بوصفه استعمالاً لحق	١٢
الفرع الثاني: الإخبار عن الجرائم بوصفه اداءًللواجب	١٤
المبحث الثاني:الاحجام عن الإخبار والإخبار الكاذب والمسؤلية الجزائية الناجمة عن الإخبار	١٥
المطلب الأول: جريمة الإحجام عن الإخبار	١٥
الفرع الاول:الركن المادي	١٥
الفرع الثاني: الركن المعنوي	١٧
المطلب الثاني: جريمة الإخبار الكاذب	١٩

المحتويات

الفرع الأول: الركن المادي	**٢٠**
الفرع الثاني: الركن المعنوي	**٢١**
المطلب الثالث: المسؤلية الجزائية الناجمة عن الإخبار	**٢٢**
الفرع الأول: عقوبة جريمة الإحجام عن الإخبار والإخبار الكاذب	**٢٢**
الفرع الثاني: الإعفاءمن العقوبة	**٢٣**
الخاتمة	**٢٥**
المصادر	**٢٩**

مقدمة البحث

يُعَدُّ موضوع الإخبار عن الجرائم من الموضوعات الأساسية في نطاق القانون الجنائي والإجراءات الجزائية، إذ يحتل موقعًا محوريًا في المنظومة القانونية التي تهدف إلى مكافحة الجريمة وحماية المجتمع من مخاطرها. فالإخبار هو الوسيلة التي يمكّن بها الأفراد والسلطات المختصة من كشف الجرائم في مراحلها الأولى، واتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكبيها، مما يساهم في ترسيخ سيادة القانون وضمان الأمن الاجتماعي.

أهمية البحث:

وتنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول إحدى الوسائل التي لا يمكن الاستغناء عنها في نظام العدالة الجنائية، إذ أن المشرع العراقي، شأنه شأن العديد من التشريعات المقارنة، قد نظم الإخبار باعتباره وسيلة لتحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي لا تتوقف على الشكوى. وهذا ما يعكس حرص المشرع على جعل مكافحة الجريمة مسؤولية مشتركة بين الدولة والأفراد، بحيث لا يقتصر الأمر على من وقع عليه الضرر المباشر من الجريمة، بل يتسع ليشمل كل من علم بوقوعها. ومن هنا تتجلى الطبيعة المزدوجة للإخبار بوصفه حقًا للأفراد في المساهمة بحماية النظام العام من جهة، وواجبًا يفرضه القانون في بعض الحالات من جهة أخرى.

اشكاليات البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن الإخبار، على الرغم من بساطته الظاهرية، يثير إشكالات معقدة من الناحية القانونية والعملية. فمن الناحية الأولى، يختلط الإخبار بالشكاوى الجزائية، ويثور التساؤل حول الفوارق الجوهرية بينهما وأثر كل منهما في تحريك الدعوى. ومن الناحية الثانية، يظهر إشكال آخر في مسألة الإخبار الكاذب الذي يشكل بحد ذاته جريمة معاقب عليها، وما يثيره من تعارض بين حماية حق الأفراد في الإبلاغ من جهة، وضمان عدم إساءة استخدام هذا الحق من جهة أخرى. كما أن الامتناع عن الإخبار في الحالات التي يوجبها القانون يطرح تساؤلات عن حدود المسؤولية الجزائية المترتبة على الممتنع، والضوابط التي تحكمها.

لقد واجه الباحث أثناء إعداد هذا العمل العلمي جملة من العوائق، أبرزها: ندرة الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تناولت الإخبار عن الجرائم بصورة مستقلة في الفقه العراقي، إضافة إلى تباين الاجتهادات القضائية حول

بعض المسائل المرتبطة به، مثل تفسير حدود الإخبار الوجوبي، أو تحديد المسؤولية الناشئة عن الإحجام عن الإخبار. كما واجه الباحث صعوبة في التمييز بين الجوانب النظرية والعملية للنصوص القانونية، نظرًا لتداخلها وتعدد مصادرها. إلا أن هذه التحديات قد ذُلِّلت من خلال العودة إلى النصوص التشريعية العراقية، وخاصة قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات، فضلاً عن تحليل القرارات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز العراقية ومحاكم الإقليم، والاستعانة بآراء الفقه الجنائي المقارن لإثراء البحث وإعطائه بعدًا تحليليًا أوسع.

ينطلق البحث من جملة من الأهداف، أهمها:

بيان الطبيعة القانونية للإخبار عن الجرائم وتحديد موقعه ضمن وسائل تحريك الدعوى الجزائية.

توضيح الفوارق بين الإخبار والشكاوى في ضوء التشريع العراقي والفقه المقارن.

دراسة الإشكالات العملية المترتبة على الإخبار الكاذب والامتناع عن الإخبار، وبيان حدود المسؤولية الجزائية المترتبة على كل منهما.

إبراز الدور الذي يلعبه القضاء العراقي في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بالإخبار.

اقتراح حلول وتوصيات عملية تسهم في تطوير النصوص القانونية وتعزيز فعاليتها.

منهجية البحث:

أعتمدت في إعداد البحث على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل نصوص القانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي والقانون العقوبات العراقي وكذلك تحليل آراء فقهاء القانون والقرارات القضائية بصدد الإخبار .

هيكلية البحث:

أما من حيث هيكلية البحث، فقد جرى تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول :تناول التعريف بالإخبار عن الجرائم، مع بيان معناه لغةً واصطلاحًا، وبيان طبيعته القانونية، ثم التمييز بين الإخبار الجوازي والإخبار الوجوبي في ضوء النصوص القانونية العراقية.

المبحث الثاني :خُصِّص لدراسة الإحجام عن الإخبار والإخبار الكاذب، وما يترتب عليهما من مسؤولية جزائية، مع استعراض العقوبات المقررة لهما في القانون العراقي، وبيان الإعفاءات القانونية الممكنة.

وفي خاتمة البحث، خلُص الباحث إلى جملة من الاستنتاجات، أهمها أن الإخبار عن الجرائم يشكل أداة لا غنى عنها في مكافحة الجريمة، وأنه يجسد مبدأ التعاون بين الدولة والمجتمع. غير أن التطبيق العملي للنصوص القانونية المتعلقة به يكشف عن قصور يحتاج إلى معالجة تشريعية وقضائية. ومن هنا جاءت التوصيات التي تضمنها البحث، وأبرزها: ضرورة تعديل بعض النصوص لتحديد مفهوم الإخبار بدقة أكبر، ووضع ضوابط واضحة للإخبار الكاذب والإحجام عن الإخبار، وتعزيز دور القضاء في توحيد التفسير، فضلاً عن تكثيف التوعية القانونية للمواطنين بواجباتهم في هذا المجال.

وبذلك، يمكن القول إن موضوع الإخبار عن الجرائم يشكل محورًا مهمًا في التشريع العراقي، لا لكونه مجرد وسيلة إجرائية لتحريك الدعوى فحسب، بل لأنه يعكس فلسفة تشريعية تسعى إلى إشراك الأفراد في حماية الأمن العام، وهو ما يستلزم تطويرًا مستمرًا يتناسب مع التغيرات الاجتماعية والأمنية التي يشهدها العراق.

المبحث الأول
الإخبار عن الجرائم

من الموضوعات الاساسية في القوانين الاجراءات الجنائية تنظيم تحريك الدعوى الجزائية و وسائل تحريكها، ومن بين هذه الوسائل الإخبار عن الجرائم، وبموجب أحكام قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي فإن الإخبار تعد وسيلة لتحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التى لايتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على الشكوى وتقدم من قبل الإدعاء العام او كل من علم بوقوع هذه الجرائم، وللالمام بموضوع هذا المبحث نقسمه إلى المطلبين، سنخصص الأول للوقوف على التعريف بالإخبار عن الجرائم، ونبين في الثاني الطبيعة القانونية له.

المطلب الأول

التعريف بالإخبار عن الجرائم

يتطلب تحديد مفهوم الإخبار توضيح معناه لغة وإصطلاحا وذلك من خلال التعريفات الواردة بهذا الصدد ، لذا سنقسم هذا المطلب الى الفرعيين الآتيين :

- **الفرع الأول: الإخبار لغةً.**
- **الفرع الثاني: الإخبار اصطلاحاً.**

الفرع الاول

الإخبار لغةً

الإخبار في اللغة معناه الخبر: ماتاك من نبأ عن من تسخبر وكذلك عرف: بانه هو اخبر، خبر هو اخبره الشيء: اعلمه اياه وانبأه به ويقال: اخبره بما لديه اى انباه بماعنده. والخبر جمعه الأخبار، واخابير : ماينقل ويتحدث به[1]، والاستخبار الاستعلام عن الشيء والسؤال عنه، قال تعالى (يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۝)[2].

الفرع الثاني

الإخبار اصطلاحاً

التعريف الاصطلاحي ياتي بمعنى ماصدرعن المشرع او الفقهاء او القضاة من تعاريف للإخبار، لذا سنبين تعريف الإخبار اصطلاحاً من خلال الفقرات الآتية : .

اولاً / تعريف الإخبار تشريعا : لم يعرف المشرع العراقي الإخبار، ولعله لم يرد ان يقيد القضاء والفقه بتعريف محدد قد لا يكون جامعاً، مانعاً مع مرور الزمن والتغييرات أو التطورات

---

[1] لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، طبعة٣٨منقحة ومزيد عليها، دار المشرق، بيروت، لبنان ، ٢٠٠٠، ص١٦٧.

[2] سورة الزلزلة، اية(٤).

الحاصلة في المجتمع، بل ضرب امثلة بين طيات نصوص القوانين بحسب الأصل لكى لاتقع نصوص القانون في حالة من الجمود.[١]

ثانياً/تعريف الإخبار فقها

عرف الفقه الإخبار عن الجرائم بانه: ابلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة سواء اكانت الجريمة واقعة على شخص المخبراوماله اوشرفه او على شخص الغيراوماله اوشرفه وقدتكون الدولة.[٢]

ويذهب البعض الى ان الإخبار هو اشعار الجهة المختصة باية طريقة بوقوع الجريمة ويقوم بذلك اي شخص غيرمتضررمن الجريمة سواء عين الجاني والمجنى عليه ام لم يعين.[٣]

وعرف بانه: احاطة السلطات المختصة علما بوقوع جريمة في مكان ما لغرض اتخاذ الاجراءات القانونية بغية القبض على مرتكبها واجراءالتحقيق معه.[٤] كما وعرف أيضا : ابلاغ قاضي التحقيق او المحقق او الادعاءالعام او احدمراكزالشرطة بوقوع الجريمة.[٥]

ثالثاً/ تعريف الإخبار عن الجرائم قضاءً

من خلال مراجعة الاحكام الصادرة من القضاء العراقي ، وجدنا ان محكمة التمييز قد عرفت الاخبار بانه(مجرد إعلان بوقوع الجريمة لايتطلب فيه كل مايتعلق بها من معلومات) ، ويؤخذ على هذا التعريف على أنه اختصرت تعريف الاخبار بحيث لم تحدد الجهات التى يجب اخبارها، ومن الذي يقدمه بل اكدت على انه لايتطلب لصحته معلومات كاملة عن الجريمة.

من خلال هذه التعاريف يتبين لنا فان الدعوى تحرك اما بتقديم الشكوى او اخبار الى جهات المختصة قانونا،[٦]بوقوع الجريمة مع ان المشرع لم يتطلب شكلا محددا للإخبار،الا انه قد يرد اما ان يكون شفويا اوتحريريا،[٧]وعلى الجهات المختصة عند تلقيها إخبار عن وقوع جريمة تحرك الدعوى الجزائية فيها بلاشكوى من المجنى عليه عند ذلك تتخذالاجراءات اللازمة. وكذلك من خلال ما أوردناه يمكن تعريف الإخبار عن الجرائم بأنه: (وسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية وذلك

---

[١] د.محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة العاشرة ، مطبعةجامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٨٦.

[٢] د. سليم ابراهيم حربة و عبدالأمير العكيلى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول والثانى ، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، مصر ، ٢٠٠٨، ص١٠١.

[٣] سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول محاكمات الجزائية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دار ابن الاثير للطباعةوالنشر ، الموصل، ٢٠٠٥، ص١٤٦-١٤٧.

[٤]جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى اقامة الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، المكتبةالقانونية، بغداد، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠، ص١٤

[٥] قيس لطيف التميمي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبةالسنهورى، بيروت، ٢٠٢٠، ص٩٥.

[٦] انظر ، المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[٧]د. عمار عباس الحسينى، مباديء التحقيق الجنائي الحديث، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص٥٨.

بابلاغ الجهات المختصة قانونا بوقوع الجريمة سواءشفهيا ام تحريريا، علنا اوسرا)، لذلك يفترض ان يكون المخبر شخص اخر غير الذي وقعت عليه الجريمة ولاعلاقة له بها وقد عبر المشرع بعبارة (اي شخص علم بوقوعها) ، عليه يمكن تعريف المخبر بأنه هو كل من علم بوقوع الجريمة سواء عن طريق السمع او المشاهدة وسواء له علاقة بالجريمة ام ليست له علاقة بها [١].

او هو ذلك الشخص الذى يزود الاجهزة الامنية(المحقق) بالمعلومات اما بصورة علنية او بابداء استعداده ليكون شاهدا وان يقدم معلومات بصورة سرية[٢]، لذلك الاخبارعن الجريمة قد يكون كاملا، فيذكر المخبر الجريمة وكيفية وقوعها واسماء الفاعلين و الشركاء والشهود، وقديكون مبتسرا يقتصر ان يتقدم المخبر بوقوع الجريمة فقط ، والاخبارفي كلتا الحالتين يعد صحيحا مادام بموجبه قد وصل علم السلطات المختصة بوقوع الجريمة.[٣]

وان المشرع العراقي حدد الجهات التى يحق لها تحريك الدعوى الجزائية في المادة (١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها: (تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من اعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانوناً او أي شخص علم بوقوعها او بإخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها)[٤].

ويلاحظ ان المشرع العراقي خلط بين الشكوى وهي الوسيلة الاولى لتحريك الدعوى الجزائية وبين الوسيلة الثانية وهي الإخبار. إذ من المفروض ان الذي يقدم الشكوى هو ذلك الشخص الذي وقعت عليه الجريمة اوالمتضرر منها اومن يقوم مقامه قانونا،اما الذي يقدم الإخبار غير الذي وقعت عليه الجريمة .

---

[١] عبدالكريم حيدر علي، مذكرات في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، مكتبة هولير القانونية ، اربيل، الطبعة الأولى، ٢٠٢١، ص٦

[٢] د.عبدالقادر محمد القيسى، المخبر السري والاخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ص٢٧.

[٣] د.جمال ابراهيم الحيدرى، الوافي في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٣، ص١٣٥.

[٤] المادة(ا/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

المطلب الثاني

انواع الإخبار عن الجرائم

نظم قانون اصول المحاكمات الجزائية الإخبار عن الجرائم في المادتين (٤٧و٤٨) منه ، والإخبار قد يكون اختياريا وفق ماتنص عليه المادة (٤٧) ، وقد يكون الزاميا ، وهذا ماتنص عليه المادة(٤٨) وبغية الإحاطة بالموضوع نقسم هذا المطلب الى الفرعيين الآتيين، كالآتي:

- **الفرع الأول: الإخبار الجوازي عن الجرائم.**
- **الفرع الثاني: الإخبار الوجوبي عن الجرائم.**

الفرع الأول

الإخبار الجوازي عن الجرائم

تنص المادة(٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على هذا النوع من الإخبار ، حيث تنص الفقرة(١) من المادة المذكورة على أنه (لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر حاكم التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة) ، اي أن المشرع قد أعطى الحق لأي شخص علم بوقوع جريمة ان يتقدم فيخبر السلطة المختصة بماشاهده او سمع به او احسه [١]بخصوص جريمةوقعت كما جاء في قرارلمحكمة التمييزالعراقي اكدت على جواز الإخبار من(اي شخص علم بوقوعها بمقتضى المادة ١من قانون اصول المحاكمات الجزائية)،[٢]ويلاحظ بان القانون جعل الإخبار في هذه الحالات جوازيا ، ويستفاد ذلك من استخدام حرف(اللام) في بداية المادة القانونية فهي تدل على الجواز و التخيير، وكذلك عبارة (ولكل من علم) فهي تفيد الجواز لا الوجوب.[٣]

فحددت المادة(٤٧)من قانون اصول المحاكمات الجزائية من لهم الحق في الإخبار وهم كما ياتي:

اولاً: من وقعت عليه الجريمة

يقصد به المجنى عليه، قد يكون لديه المعلومات الوافية عن الجريمة وبواعث ارتكابها ضده وقد يكون علمه بمرتكب الجريمة ووسائل ارتكابها يمهد للسلطات التحقيقية الوصول الى كل مايحيط

---

[١] هشام حنش العزاوي، المسؤلية الجنائية للمخبرالسري، دارالسنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص ٩٤.

[٢] القرارالصادرمن محكمةالتمييزالعراقي رقم١٨٢/هيئة موسعة اولى/١٩٨٠ في ١٩٨١/٦/٢٧ منشورفي كتاب القاضي ابراهيم المشاهدي، المباديءالقانونية في قضاء محكمة التمييزقسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص٩٥.

[٣] د.براء منذركمال عبداللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دارابن الأثير، ط١، الموصل، ٢٠٠٩، ص١٩.

بالجريمة من ملابسات وغموض، إلا أن امتناع المجنى عليه عن الإخبار بالجريمة المرتكبة ضده قد يكون ما يبرره ، الأمر الذي ادى المشرع الى عدم الزامه بالإخبار عن تلك الجريمة المرتكبة . فهو حر في الإخبار عنها اوالاحجام عن ذلك.[١]

ثانياً: من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى

ان المشرع اجاز لكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى الإخبار عن وقوع جريمة ، فان الإخبار هنا هو من قبيل الواجب الادبى والإنساني، والذي بموجبه يحق لكل شخص علم بارتكاب جريمة اوشاهدها ان يخبر السلطات المختصة مما يترتب عليه علم هذه السلطات بوقوع الجريمة.

وبموجب نص المادة(٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فانه يشترط ان يكون الإخبار ممن علم بوقوع الجريمة_ من غير المجنى عليه اومن يمثله قانونا- بشان جريمة تحرك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى، اي لايشترط في تحريك الدعوى الجزائية بشأن الجريمة المخبر عنها شكوى على حسب المادة(١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.[٢]وهذا الترخيص مستمد من طبيعة جرائم حق العام التي لاينحصر الضرر فيها بالمجنى عليه وحده وانما يتعدي ذلك الى المجتمع.[٣]وان وضع الحالة العلم بالجريمة ضمن الحالات الجوازية للإخبار يعود الى صعوبة اثبات كونه عالم بوقوع الجريمة .[٤]

ثالثاً: من علم بوقوع موت مشتبه به

يقصد بذلك ان تكون الوفاةنتيجةجريمةوليست وفاة طبيعية، ومن حالات الموت المشتبه به والتي توجب التحقيق،هي حالات الانتحار والقتل بسبب عمل الافراد والحيوان والالات.[٥] ومن الملاحظ ان المشرع لم يخصص مواد خاصةلحالة الموت المشتبه به، كذلك الحال بالنسبة لموت مشتبه به فان القانون لم يلزمه بالإخبار رغم ان هذه الحالة يمثل الاهمية القانونية الحد يرى الفقه بان يكون من الاوفق ان يكون الإخبار في هذه الحالة الزاميا، مادامت الوفاة مشتبها في امرها.

---

[١] د.جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص١٣٧.

[٢] د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص١٣٧.

[٣] د. محمد ماضي، المخبر السري عن الجرائم، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، س٢، ع٣، ٢٠١٠، ص١٥.

[٤]د.سليم ابراهيم حربة وعبدالأمير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول والثاني ، مصدر سابق، ص١٠٢.

[٥] بخصوص حالات الوفاة يلاحظ: د. وصفي محمد علي، الطب العدلي علماوتطبيقا، ط٣، ١٩٧٠.

الفرع الثاني

الإخبار الوجوبي عن الجرائم

نظم المشرع العراقي موضوع الإخبار الوجوبي عن الجرائم في المادة(٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها (كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدية عمله او بسبب تأديته بوقوع جريمة او اشبته في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية عليهم ان يخبروا فوراً احداً ممن ذكروا في المادة٤٧).

يفهم من هذا النص ان المشرع قد الزم بعض الفئات من المجتمع بالإخبار عن الجرائم كما اوجب على المكلفين بخدمة عامة الإخبار عن الجرائم، والاشخاص الملزمين بالإخبارهم كما يأتي:

أولاً: المكلف بخدمة العامة

أورد المشرع العراقي في المادة(٢/١٩) من قانون العقوبات تعريفا لمصطلح المكلف بخدمة العامة بقوله (كل موظف او مستخدم او عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السنديكيين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة او إحدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر او بغير أجر. ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته او خدمته او عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه) .[١] وبموجب المادة(٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على المكلف بخدمة عامة ان علم بارتكاب جريمة او اشتبه بوقوعها اثناء قيامه بواجباته وكانت الجريمة مما يجوز تحريك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى ان يخبر احدى الجهات المذكورة في المادة (٤٧) من القانون المذكور ، ويعني ذلك ان الإخبار في هذه الحالة قاصر على المكلف بخدمة عامة، والغاية في ذلك هو ان القانون يلقي على عاتق المكلف بخدمة عامة دوراً في الإخبار عن الجريمة يختلف عن غيره.[٢]

---

[١] المادة(٢/١٩) من قانون العقوبات العراقي.

[٢] د.عبدالقادر محمد القيسي، المخبر السرى والاخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق، مصدر سابق، ص٦٥.

ثانياً: كل من قدم مساعدة بحكم مهنته الطبية في حالة يشتبه فيها بوقوع جريمة

يقصد بهذه الفئة (الأطباء والصيادلة والقابلات والممرضون والممرضات والمضمدون ومساعدو المختبرات)[1]، حينما يقدمون العلاج للمجنى عليهم الذين يشتبه في امرهم بوجود علاقة لهم في جريمة وقعت منهم او عليهم ، لانه في كثير من الاحيان ما يلجأ المصاب في الجريمة الى امثال من ذكرناهم وتستر ذوي المهن الطبية عليهم يؤدي الى شيوع الجريمة واستمرارها، مما الزم المشرع تكليف هؤلاء بوجوب الاخبار بالجريمة اشتبهوا بوجودها.[2]

ثالثا : كل شخص كان حاضراً عند ارتكاب جناية

يعد الالزام في هذه الحالة امر اساسي ومهم جدا، لان الجريمة المطلوب الاخبار عنها هي من نوعوع الجناية، حيث انها من الجرائم الخطرة على حياة الناس، مما اقتضى من المشرع يحدد لها عقوبات شديدة تتمثل بالإعدام او السجن المؤبد او المؤقت.

وكما اشترط المشرع لهذه الحالة من الإخبار الوجوبي شرطان هما: ان تكون الجريمة من نوع الجناية وان تكون الجريمة مشهودة ، ومن الملاحظ ان ذلك لا يحقق العدالة لانه من الصعب ان يفرق الشخص العادي بين الجنح والجنايات، وكذلك ان الزام الشخص العادي يتعارض مع ماجاءت به الفقرة(١) من المادة(٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

ومن الجدير بالذكر أيضا ان النتيجة التي يرتبها القانون عن امتناع عن الإخبار الالزامي ، هي فرض العقوبة ويعد جريمة،[3] ولكن استثنت المشرع من المعاقبة على عدم الاخبار الالزامي بالجريمة، في حالة ما اذا كان الجاني زوجا للمكلف بالخدمة العامة او من اصوله او فروعه او اخوته او اخواته اوفي منزلة هؤلاء بحكم المصاهرة ، والحكمة من هذا الاستثناء تكمن في ان الإلزام بالإخبار قد يؤدي الى قطع علاقات القرابة او تفكيك الاسرة. ومن الملاحظ ان المشرع الكوردستاني في قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان رقم (٣) لسنة٢٠٠٦نصت المادة (٤) منه(٣- علم بارتكاب جريمة من الجرائم الارهابية المنصوص عليها في هذا القانون ولم يخبر السلطات العامة بأمرها دون استثناء) اي ان النص خاليا من هذا الإستثناءكما قضت محكمة تمييز اقليم كوردستان في قرارها المرقم ٤٠٢/ الهيئة الجزائية الثانية/ ٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٠/٣١ بان (العلم بوجود منتميين لتنظيم ارهابي دون اخبار الجهات المختصة، يشكل جريمة وفقا لإحكام المادة (الرابعة،٣) من قانون مكافحة الارهاب المرقم ٣لسنة ٢٠٠٦لإقليم كوردستان)[4]. وجدير بالإشارة مع ذلك أن المشرع العراقي

---

[1] تعرف المادة(١) من نظام ممارسة المهن الصحية رقم (١١) لسنة١٩٥٢ المهنة الصحية بانها: (المهن المساعدةلمهنة الطب الوارد ذكرها في هذا النظام وكل مهنة اخرى يقرر الوزير اعتبارهامن المهن الصحيةببيان ينشرفي الجريدة الرسمية).

[2] د.جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص١٤٠.

[3] انظر المادة(٢٤٧) من العقوبات العراقي.

[4] كوران علي محمد، السوابق في القضاء الجنائي،مكتبة تةبايي، اربيل،٢٠٢٢،ص١٤.

نص في قانون العقوبات النافذ في المادة (٢٧٣) على تجريم ومعاقبة كل من قام بإخفاء، أو إيواء شخص فر بعد إلقاء القبض عليه، أو صدر بحقه أمر بإلقاء القبض متهماً في جناية، أو جنحة، أو كان محكوماً عليه عنهما، مع علمه بذلك سواء أكان قام بعمله هذا بنفسه، أم بواسطة غيره. هذا النص يطبق عندما تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم الاعتيادية فحسب، أما عندما تكون من الجرائم الإرهابية، فهنا تطبق نصوص القانون بوصفه قانوناً خاصاً يقيد القانون العام، وهو قانون العقوبات. وحسناً ما فعل المشرع في قانون مكافحة الإرهاب عند النص على تطبيق أحكام قانون العقوبات النافذ، فيما لم يرد به نص في هذا القانون في صلب المادة السادسة الفقرة الثالثة، ففي هذه الحالة لا تسري أحكام الإخفاء، أو الإيواء الواردة في هذا القانون بحق من يقوم بها عندما يكون من أصول مرتكب العمل الإرهابي، أو أحد أزواجه أو أخواته، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.[١] رغم ان التشريعات المختلفة الزمت افراد بالخبارعن الجرائم الإرهابية لخطورة هذه الجرائم الا ان مايلايحظ في التشريعات المقارنة بانها استثنت من العقاب اذكان إمتنع عن زوجا للجاني او من اصوله او فروعه.[٢]

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للإخبار عن الجرائم

يعد الإخبار عن الجرائم من الحقوق الاساسية للأنسان التي كفلتها المواثيق والمعاهدات الدولية والتشريعات المحلية ، إلا أنه في الكثير من التشريعات وخاصة ولا سيما بالنسبة للموظفين يعد الإخبار عن الجرائم واجبا قانونيا ، وقد اثار موضوع الإخبار عن الجرائم اختلافا حول الطبيعة التي يحظي بها ، وذلك بحسب الزاوية التي ينظر اليه من خلالها وانعكس ذلك على موقف التشريعات الجنائية ، فبعضها جعل من الإخبار رخصة للأفراد وبعضها جعلت من الإخبار واجبا على الأفراد ، وبناءً على ذلك سنتولى بحث الطبيعة القانونية للإخبار فى فرعين ، نتناول في الأول الإخبار بوصفه إستعمالاً للحق ونخصص الثاني لبيان الإخبار بوصفه أداءً للواجب .

الفرع الأول

الإخبار عن الجرائم بوصفه استعمالاً للحق

---

[١] للمزيد راجع: د. رائد صبار عباس، إشكاليات قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة المعهد، معهد العلمين للدراسات العليا، العدد ٧، لسنة ٢٠٢١، ص ٢٩٤.

[٢] كما نصت على ذلك المادة (٣٣) من قانون مكافحة الارهاب المصري لسنة ٢٠١٥.

اختلف الفقهاء في تعريف الحق وتوزعت ارائهم على عدة نظريات ووفقا للنظرية الحديثة فقد عرفت الحق بانه ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطرق قانونية،[١] كما وقد نصت المادة(٤١)من قانون العقوبات العراقي على أنه (لاجريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بموجب القانون)، واستعمال الحق بموجب المادة(٤١) المذكورة عبارة عن إجازة او رخصة منحها القانون لشخص معين بان يقوم بافعال تعد جرائم لولا انه منحها ونظم احكامها.[٢]

ان قانون العقوبات العراقي يهدف الى حماية المصلحة الاجتماعية عن طريق التجريم والعقاب وكل من اعتدى على المصلحة العامة التي ينص عليها القانون تعد جريمة مع تتواف رفيها صفة عدم مشروعية ،[٣]وبما ان الظاهرة الاجرامية تعد من اخطر الظواهر التي تهدد المجتمع ،و لايمكن لسلطة مهما كانت قوية ان تحيط بها مالم يتعاون معها الأفراد، لذلك نصت القوانين على اباحة فعل الإخبار عن الجرائم،[٤] فقد نص قانون العقوبات في المادة (٢٤٦) منه على ان: (لاجريمة اذا اخبر شخص بالصدق او مع انتفاء سوء القصدا لسلطات القضائية او الادارية بامر يستوجب عقوبة فاعله)، ان التعبير(لاجريمة) الوارد في صدر هذه المادة يدل قطعا على ارادة المشرع في اباحة فعل الإخبار،[٥]لكن اباحة لم يشأ المشرع تركها على اطلاقها وانما قيدها بشروط محددة وهذه شروط هي :

اولاً: ان يقدم الإخبار للسلطة القضائية او الإدارية

السلطة القضائية تعني كافة الجهات المختصة قانونا بتلقي او قبول الإخبارات في الجرائم ذات الطابع الجنائي،[٦] اما السلطة الادراية فتعني الجهات ذات العلاقة بالإدارة والمسؤولة عن تلقي الإخبارات بخصوص الجرائم ذات طابع التأديبي ، واذا قدم الى جهات اخرى غير رسمية غير مختصة يتحمل المخبر المسؤلية القانونية وبشقيها الجزائي والمدني.[٧]

ثانياً : ان يكون الإخبار بالصدق او بحسن النية

يتالف هذا الشرط من شقين احدهما ذو طابع موضوعي يتعلق بالإخبار وهي حقيقة ومضمونه والثاني ذو طابع شخصي يتعلق بنية مقدمه وهي ان تكون حسنة ، وان المشرع لم يتطلب اجتماع الشقين معا لإباحة بل اكتفى بتحقق احدهما فقط كما قضت محكمة التمييز لإقليم كوردستان في قرارهابالعدد ٤٢٠/الهيئةالجزائيةالثانية/٢٠١٨في٢٠١٨/١٢/١٠ ب(حيث انكرالمتهم التهمةالمسندة

---

[١] لمزيد من التفصيل ينظر: عبدالباقي البكري وزهير بشير، المدخل لدراسة القانون ، بيت الحكمة، بغداد، بدون سنةطبع، ص٢٢٢ومابعدها

[٢] د.ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات العراقي ، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠٠٢، ص١٠٧.

[٣] هشام حنش العزاوي ، المصدرالسابق، ص٩٧.

[٤] ينظرنصوص المواد(٣٩)و(٤٠)و(٤١)و(٤٢) من قانون العقوبات العراقي

[٥] د.عبدالقادر محمد القيسي ، المصدر السابق، ص٨١

[٦] ينظر الفقرة الأولى من المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية.

[٧] د.عبدالقادر محمد القيسي ، المصدر السابق، ص٨٢.

اليه تحقيقاومحاكمة وتعززذلك باقوال الشاهد(ع س) وهومن ضباط الاسايش حيث اتصل به المتهم بعد ان شكك في المادة المودعة في المخزن العائدله وارشدهم الى مكان الحبوب المخدرة واقوال شهود الدفاع حيث لايمكن استنتاج ادلة ضد المتهم)[1]

ثالثاً : ان يتصل بامر يستوجب عقوبة فاعله

يجب أن يحتوي الإخبار عن إسناد واقعة معينة إلى الغير لوصحت ان توجب عقاب فاعلها ، لان الاخبار كحق لايبيح الا في الجرائم. اما افعال الأخرى الأصل فيها الإباحة ، والعقوبة هنا غير مقصورة على العقوبات الجنائية فقط بل يشمل العقوبات الإنظباطية أيضا ،لان تعبير العقوبة الذي استعمله المشرع جاءت مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه مالم يردعليه مايقيده ، وكذلك تعبير السلطات الأدارية دليل اخر على ان المشرع لم يرد قصر العقاب على العقوبات الجنائية ، لذا يجوز ان تكون هذه العقوبة جنائية ويجوز ان تكون ادارية.[2]

الفرع الثاني

الإخبار عن الجرائم بوصفه أداءً للواجب

في البدء الواجب هو (سلوك ضروري يفرضه القانون ويتضمن الإلزام بالقيام بعمل او الإمتناع عن عمل) ، والواجب المقصود به هنا قيام بعمل ويتحقق بالإخبار عن الجرائم التي يعلم بها الأفراد ، ورتبت جزاء على من يخالف ذلك.[3]

وقد تفرض القوانين على الأفراد واجبات معينة يجب عليهم القيام بها، اذ الزمت بعض التشريعات الجنائية الافراد بالإخبار، كذلك عدت المشرع العراقي الإخبار واجبا على بعض الاشخاص نصت عليهم المادة(٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، اذ ان المشرع اراد ترك الإخبار لأختيار المواطن، لذلك وجد بان الأصل في الإخبار انه حق للمواطن وفق اللمادة (١/٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مع وجوبية الإخبار في بعض الحالات وفقا للمادة(٤٨) من ذات القانون ، وقد جاء في قانون العقوبات العراقي بمبدأ عام جعل بموجبه اداء الواجب كسبب من

---

[1] محمدمصطفى محمودجاف،الجديدفي قضاء محكمةتمييزاقليم كوردستان، مكتبة هولير القانونية،اربيل،٢٠٢٠،ص١٥٥.

[2] نهرو اسعدعبدالله،الاخبارعن الجرائم،دراسة مقارنة،منشورات زين الحقوقية، بيروت،ط١، ٢٠١٧، ص١٣٤.

[3] هشام حنش العزاوي، المصدر السابق، ص١٠٣.

اسباب الإباحة[1]، نصت عليه القوانين العقوبات الحديثة ونظمته وحددت شروطه ومنها قانون العقوبات العراقي.[2]

المبحث الثاني

الاحجام عن الإخبار والإخبار الكاذب والمسؤلية الجزائية الناجمة عن الإخبار

لكي يساهم الافراد مساهمة حقيقية في المحافظة على امن واستقرار المجتمع وذلك عن طريق الإخبار عن الجرائم التي يدركونها وما يترتب عليها من أُثار إيجابية يجسد دور الفرد في المجتمع من الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، حرصت غالبية القوانين الجنائية على اعتبار الإحجام عن الإخبار في حالات محددة جريمة معاقب عليها، وبغية الإحاطة بالموضوع سنتناول هذا المبحث من خلال المطالب الثلاثة الآتية : .

المطلب الأول: جريمة الإحجام عن الإخبار.

المطلب الثاني: جريمةالإخبار الكاذب.

المطلب الثالث: المسؤلية الجزائية الناجمة عن الإخبار.

المطلب الأول

جريمة الإحجام عن الإخبار

عرف الإحجام عن الإخبار بأنه (امتناع شخص عمداً عن إخبار السلطات المختصة عن الجريمة التي علم بها)[3] ، وتقوم هذه الجريمة عندما يكون الإخبار واجبا وليس حقاً، وعليه يمكن القول بان جريمة الاحجام عن الإخبار لاتتطلب سوى امتناع الشخص عمداً عن اداء واجبه في الإخبار عن الجريمة، وبما أن كل جريمة تقوم على أركان ثلاثة ، من بينها الركنين المادى والمعنوي

---

[1] إذ نصت المادة (٣٩) من قانون العقوبات العراقي منه: (لا جريمة إذا وقع الفعل قياما بواجب يفرضه القانون).

[2] د. علي حسين الخلف و د.سلطان عبدالقادر الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات العراقي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، بدون سنة طبع، ص٢٥١.

[3] هشام حنش العزاوي، مصدر سابق، ص١٧٢.

، لذا سنتناول في الفرع الاول الركن المادي لجريمة الإحجام عن الإخبار، بينما نخصص الفرع الثاني للركن المعنوي لهذه الجريمة.

الفرع الأول
الركن المادي

يتمثل هذا الركن المادي بالسلوك السلبي الذي يتخذه الشخص حيال الواجب القانوني في الاخبار ، وذلك بالإمتناع عن اداء امر يلزمه القانون به الاوهو الإخبارعن الجريمة،[1]ويتحقق الركن المادي في جريمة الإحجام عن الإخبار بتوفر شرطين، الأول علم الممتنع بارتكاب جريمة والثاني امتناعه عن الإخبار ، وهذا ما سنتناوله من خلال الفقرتين الآتيتين :

اولاً: علم الممتنع بوقوع الجريمة:

يقصد بعلم الممتنع بارتكاب جريمة هو معرفته بان الجريمة المرتكبة هي من الجرائم الواجب الإخبارعنها و لايهم المرحلة التي وصلتها الجريمة ، فقد تكون تامة او قد تكون في مرحلة الشروع ، وان المشرع العراقي قد اوجب الإخبار عند العلم بوقوع جريمة من الجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي والخارجي ، إذ عاقبت المادة (١٨٦) من قانون العقوبات العراقي كل شخص كان على علم بوقوع جريمة ماسة بامن الدولة الداخلي وامتنع عن اخبارها ، اماالمادة(٢١٩) من ذات القانون قد عاقبت كل من علم بارتكاب جريمة ماسة بامن الدولة الخارجي ولم يخبر عنها ، ولكن يجب وقوع الجريمة فعلاحتى يتم الإخبار عنها وتحقق المسؤولية الجزائية بحق المخبر ، وعلى ذلك قضت محكمة التمييز العراقية في قرار لها (اقرار المتهم باحجامه عن الإخبار بارتكاب شخص ما لجريمة لا يعتبر اذا لم يثبت بالدليل القانوني حدوث تلك الجريمة ممن نسب اليه ارتكابها)[2].

بناءً على ما سبق، فواجب الإخبار الذي تفرضه المادتين يوصف بانه عام ومقيد في وقت واحد،[3] ويلاحظ أن المشرع ألزمت في المادة (٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ثلاثة فئات من الافراد بالإخبار عن اي جريمة علموابها ، اما المادة(٢٤٧) من قانون العقوبات فقد جرمت في شقها الأول عدم الإخبار، وهنا لابد من الإشارة ان العلم بالجريمة يكون بإحدى الحواس ، فقد يمكن بالمشاهدة والسماع والشم أو أي وسيلة اخرى وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم ٢٢٣في ٢٠٠٨/٤/١ بأنها:(تبين ان المتهم لم يشترك في ارتكاب الفعل الذي ادين عنه، الا

---

[1] هشام حنش العزاوي، مصدر سابق، ص١٧٤.

[2] قرار محكمة التمييزالعراقي بالعدد ٦٧٧/جنايات/١٩٧٣ في ١٩٧٣/٤/٢١ منشور في كتاب القاضي ابراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص٣٠.

[3] هشام حنش العزاوي، المصدرالسابق، ص١٧٨.

ان المتهم كان يعلم باسماءالمجموعةالإرهابيةوافعالهم،فلم يبادرإلى اخبارالسلطات العامة المختصةوبذلك يكون المتهم قد ارتكب فعلامنصوبا تحت احكام المادة(٢٤٧) من قانون العقوبات).[١]

ثانيا: امتناع عن تقديم الإخبار بوقوع الجريمة الى السلطات العامة

بالرجوع الى أحكام وقواعد قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات العراقي،[٢] نلاحظ بان المشرع العراقي لم يشترط شكلية معينة في الإخبار كما ولم يشر الى فترة معينة يجب الإخبار خلالها ، رغم ان التاخير في الاخبار من شأنه افلات الجاني او ضياع ادلة الجريمة ، هذا ومن الجدير بالذكر ان قانون اصول المحاكمات الجزائية،[٣]حددت الاشخاص الملزمين بالإخبار، فاذا احجموا عن الإخبار فترتب عليهم المسؤلية الجنائية ، ويجب ان يكون الإخبار مقدما الى جهة قضائية او إدارية ، ولذلك اذاحصل الإخبار امام جهة غير مختصة كحصوله أمام شخص او جماعة اشخاص فهذا ليس إخباراً بل يشكل جريمة القذف[٤].

كما وان القضاء العراقي قد اضاف شرط الاخر لمعاقبة الممتنع عن الإخبار وهو ان لايكون متهما في الجريمة موضوع الإخبار بصورة من صور الإشتراكفي الجريمة ، حيث قضت محكمة التمييز العراقية في قرار لها (لاتتخذ الاجراءات عن عدم الإخبار عن وقوع القتل ومرتكبيه ضد من اتهم بالاشتراك فيه وافرج عنه لعدم جواز الزام المتهم بالإخبار عن نفسه)[٥] .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

لايكفي لقيام جريمة الأحجام عن الإخبار توافر الركن المادي فقط بل يجب ان توافر القصد الجرمي المتمثل في عنصري العلم والإرادة فقط دون ان يتطلب القانون فيها قصدا خاصا ، وان جريمة الإحجام عن الإخبار رغم سلبيتها جريمة عمدية يتوافر فيها القصد الجرمي القائم على عنصريها، وقد تكون غير عمدية وذلك لا يخلد في ذهن المتهم بالزامه بالإخبار عن الجريمة فيكون في هذه الحالة الإهمال الجسيم،[٦] عليه نبحث في الركن المعنوي من خلال الفقرتين الآتيتين :

اولاً: القصد الجرمي

---

[١] سلمان عبيد عبدالله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج٢، ص٤٤.

[٢] ينظر المادتين(١٨٦و٢١٩) من قانون العقوبات العراقي.

[٣] ينظرالمادة(٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

[٤] د. سردارعلي عزيز ، التنظيم القانوني للإخبار عن الجرائم، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية، تصدرها جامعة التنمية البشرية، المجلد٣، العدد ٢، حزيران٢٠١٧، ص٦٦.

[٥] قرار محكمة التمييز بالعدد٢٠٩١/جنايات/٧٣في١٩٧٤/١١/٢٧، القرار ذكره ابراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص٣١.

[٦] هشام حنش العزاوي، مصدر سابق، ص١٨٧و١٨٨.

من المعلوم أن القصد الجرمي تتمثل في الإرادة يصدر عنها الفعل والعلم ، علم الجاني بوقوع الجريمة الزمه القانون بالإخبار وان تجسدت ارادة الجاني الى عدم الإخبار عنها الى السلطات المختصة تترتب عليه المسؤلية الجنائية ولا يعتد بالباعث وراء ذلك[1].

ويجب ان يكون الإمتناع ارادیا مقترنا بعلم الممتنع بالجريمة والإمتناع عن اخبار عنها وان عنصر العلم بالقصد الجرمي يتوافر في حالة علم الجاني بالوقائع المكونة للجريمة وتوقعه للنتائج ومن ثم اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل وارادة النتيجة، ويتطلب العلم بكل الوقائع للركن المادي والعلم بمعرفة ان الفعل يامر به القانون.[2]

ولم يشير المشرع العراقي الى القصد الجرمي الخاص في جريمة الإحجام عن الإخبار، الا ان المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي اشارت الى عبارة(امتنع قصدا) دلالة على ان قصد الجرمي قائم على عنصري العلم والإرادة ، لذلك ان جريمة الإمتناع من جرائم قصد الخاص واذا كان امتناعه لسبب خارج عن إرادتة فلا توجد المسؤلية الجنائية وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية في قرارها رقم(٦) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ الذي جاء فيه:(لدى عطف النظرعلى قرارالمميزوجدانه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان وقائع الدعوى تشير إلى ان المتهمة(ق.أ.م) لم تخبر الجهات المختصة بحادث استشهاد ولدها(س.خ) بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ في منطقة الفضل ببغداد وقد ذكرت في اقوالها في دوري التحقيق الأبتدائي والقضائي ان الظرف الأمني في المنطقة قدحالت دون ذلك في حينه وقد ايد الشهود تعذر الإخبار للسبب الذي ادعته المتهمة مما ينفي امتناع المتهمة المقصود عن الإخبار وهذا ما استلزمته المادة(٢٤٧) من قانون العقوبات وبالتالي يكون القرارالمميزالقاضي بادانة المتهمة المذكورة والحكم عليها وفق المادة المذكورة لا سندله من قانون).[3]

ثانيا: الإهمال الجسيم

جريمة الإحجام عن الإخبار رغم انها من الجرائم السلبية الاانها قد تكون عمدية او غير عمدية ، ففي حالة علم الشخص بالجريمة والزام القانون بالإخبار ويمتنع الشخص بالإخبار فنكون هنا امام جريمة عمدية، ولكن قد يحدث بان الشخص يعلم بوقوع الجريمة لكن ليس على علم باالزامية الإخبار فنكون هنا امام جريمة غير عمدية ، وبالتالي امام صورة اهمال جسيم وهو احد صور الخطأ غير العمدي.[4]

---

[1] نصت المادة ٣٨ من القانون العقوبات العراقي على ان: (لا يعتد بالباعث على ارتكاب جريمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.)

[2] هشام حنش العزاوي، مصدر سابق، ص١٨٩.

[3] القرار ذكره: هشام حنش العزاوي، مصدر سابق، ص١٩٠ . نقلا عن القاضي موفق علي العبدلي، المحتار من قضاء محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، دارالشؤون الثقافة،بغداد،٢٠١٠.ص٣٥٣و٣٥٤.

[4] المرجع أعلاه، ص١٩٠.

وبين المشرع العراقي مفهوم الجريمة غير العمدية في المادة(٣٥) من القانون العقوبات العراقي والتي نصت على انه: (تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ اهمالا او رعونة او عدم انتباه او عدم إحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر) ، من خلال هذا النص حدد المشرع صور الخطأ التي تحقق الجريمة غير العمدية،[١]ومن تطبيقات ذلك ان المشرع قدذكرنفس صورالخطأعندما عالج جريمة قتل الخطأ في المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي.

على الرغم من ان اغلب القوانين اخذت بمبدأ افتراض العلم بالقانون ، إلا أن القصد الجنائي العام يقوم على عنصري العلم و الأرادة ، فإذا إنتفت هذين العنصرين او احدهما، بسب الجهل او غلط فان المسؤلية الجنائية تنتفي أيضا وبالتالي لا تقوم جريمة الإحجام عن الإخبار .[٢]

وبالنسبة لمعيار التمييز بين الإهمال الجسيم والإهمال اليسير ، فان تقدير ذلك يعود الى القاضي وان المشرع عندما يمنح سلطة تقديرية للقاضي في مسألة ما ،[٣] لايضع معيارا محددا لان طبيعة السلطة التقديرية لاتتلاءم مع التحديد ،[٤] لذلك يتم تحديدها في ضوء ظروف وملابسات كل قضية.

المطلب الثاني

جريمة الإخبار الكاذب

جريمة الاخبار الكاذب من احدى الجرائم الإيجابية التي نظمهاقانون العقوبات العراقي، وعرف بانه (الإخبار بواقعة غيرصحيحة تستوجب عقاب من تسند اليه موجه الى احد الحكام القضائيين او الاداريين ومقترن بقصد الجنائي)[٥]، حيث تنص المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي على أنه

---

[١] د.جمال ابراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٦٩.

[٢] إذ نصت المادة(٣٧) من قانون العقوبات العراقي على انه: (ليس لأحد ان يحتج بجهله باحكام هذا القانون او اي قانون عقابي اخر).

[٣] قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها رقم(٨٨٢/تمييزية/١٩٧٥في ١٩٧٥/١٠/٣٠ الذي جاء فيه(يقوم القاضي التحقيق بجمع الادلة وتقديركفايتها للمحاكمة اما كفايتها للإدانة فتقديره خارج صلاحياته)، ذكره ياسرمحمد سعيد قدو، السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في القانون العراقي، ط١، هاتريك للتوزيع والنشر، اربيل، ص ١٥٩ . نقلا عن: كريم خميس خصباك البديري، الخبرة في الإثبات الجنائي، ط١، دار السنهورى، بيروت، ٢٠١٦، ص٣٣٢.

[٤] ياسر محمدسعيد قدو، السلطةالتقديرية لقاضي التحقيق في القانون العراقي، المصدر السابق، ص١٥٩.

[٥] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهظةالعربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٣، ص٧٢١.

(كل من اخبر كذبا احدى السلطات القضائية او الادارية عن جريمة يعلم انها لم تقع او اخبر احدى السلطات المذكورة بسوء نية ارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب اخباره ، او اختلق ادلة مادية على ارتكاب شخص ما جريمة خلاف الواقع ، او تسبب باتخاذ اجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته ، وكل من اخبر السلطات المختصة بامور يعلم بانها كاذبة عن جريمة وقعت ، يعاقب اذا كانت الجريمة جناية بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين ، وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ٢٢٥,٠٠٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين اذا كانت الجريمة جنحة او مخالفة) ، بذلك فان اركان جريمة الإخبار الكاذب وفقا لما نصت علية المادة المذكورة هي الركن المادي والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي ، لذا سنتناول بيان هذين الركنين في الفرعيين الآتيين :

الفرع الأول

الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه،[1] وفي ذلك تقول المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي معرفة الركن المادي للجريمة بانه: (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون اوالإمتناع عن فعل أمر به القانون) لذلك الركن المادي للجريمة يتكون من عناصر ثلاثة هي: الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما ، وهذا ما سنتناوله من خلال الفقرات الثلاثة الآتية:

أولاً / الفعل:

فيراد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة ، والفعل يشكل العنصر الأول من عناصر الركن المادي للجريمة سواء كانت الجريمة عمدية او غير عمدية ، كما عرفها المادة(٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي بأنه (كل تصرف جرمه القانون ايجابيا كان ام سلبيا كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك) ، ويتحدد الفعل على حسب نص المذكور بصورتيه الايجابي والسلبي ، والفعل الايجابي يكون تصرفا ايجابيا حينما يأمر القانون نهيا عن فعل معين، أما الفعل السلبي يتحقق عندما يمتنع الجاني عن القيام بفعل معين يفرضه القانون.[2]

ثانياً / النتيجة الضارة:

---

[1] د. علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص١٣٨.

[2] فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات–قسم العام، العاتك لصناعةالكتاب، القاهرة، بدون سنة الطبع، ص١٧٨و١٧٩.

فيرا دبها التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كاثر للسلوك الاجرامي ، مما يعني ان للنتيجة الضارة مدلولين احدهما مادي والاخر قانوني تتمثل بالعدوان الذي ينال مصلحة او حق يحميها القانون .

ثالثاً / العلاقة السببية:

يراد بها الصلة التي تربط مابين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة ، بحيث تثبت ان السلوك الإجرامي الواقع ادى الى حدوث النتيجة الضارة.[1]

والركن المادي لجريمة الاخبار الكاذب يتكون من العناصر التالية :

١- **تقديم الاخبار:** هو ايصال الخبر الى الجهة التي يريد صاحب الخبر ايصاله اليها[2]، وان عنصر تقديم الاخبار هو العنصر الاساسي الذي تبنى عليه دعوى اخبار الكاذب ، بدون تقديم الإخبار الى الجهات المختصة فان الجريمة تنتفي.[3]

٢- **الإخبار عن شخص معين:** يجب ان يكون الإخبار الكاذب مقدما ضد شخص معين وان يثبت للمحكمة بان المخبر قد يقصد شخصا معينا.

٣- **ان يتضمن الإخبار اسناد واقعة معينة تستوجب عقوبة جزائية :** يشترط أيضا ان ينصب الإخبار عن واقعة معينة ومحددة تستوجب عقوبة جزائية وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في قرارها رقم (٩٣/هيئة عامة ثانية/ ٧٧ في ١٩٧٧/٥/٢٨) بأن: (الاخبار الكاذب الواقع على شكل الاتهمات التي وجهها الموكل لوكيله المحامي في في الشكوى التي رفعها ضده إلى نقابة المحاميين لا يعاقب عليها القانون استنادا لاحكام المادة ٤٣٦ من قانون العقوبات)[4]، أي أن تشكل جريمة ، فاذا كان الإخبار لاتخضع للعقاب فلا يتوفر الركن المادي لهذه الجريمة.[5]

الفرع الثاني

الركن المعنوي

جريمة الاخبار الكاذب بما انه من جرائم عمدية لذلك يجب ان يتوافر فيها القصد الجنائي العام وهو ارادة تحقيق الواقعة الاجرامية بعناصرها القانونية المكونة لها ، وعرف المشرع العراقي القصد في المادة(١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي بقوله: (١- القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى)

---

[1] د. علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ١٤١.

[2] ينظر المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي.

[3] هشام حسن العزاوي ، مصدر سابق، ص٢٠٩.

[4] القرارذكره: جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، بغداد، ٢٠٠٥، ص٢٦و٢٧.

[5] د. عبدالقادر محمد القيسي، مصدر سابق، ص٢٣٢.

والقصد الجنائي العام يقوم على عنصرين هما الارادة والعلم ، اي لابد ان تتجه الارادة الى السلوك والى نتيجة المعاقب عليها قانونا ، والقصد الجنائي في جريمة الاخبار الكاذب يتكون من العنصرين هما علم المخبر بكذب الوقائع ونيته الاضرار بالغير وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز العراقي في قرارها المرقم(٤١٨– جزائية تمييزية–١٩٧٣) في(١٩٧٣/٦/٢٦) بان(اذا لم يثبت علم المتهم بان ما اخبر به كان مغايرا للحقيقة فلا يعاقب بجريمة الاخبار الكاذب)[١]، ولقد ذكر المشرع العراق يصراحة عبارة (ان الإخبار بسوء نية) ، يفهم من هذه عبارة ان المشرع يتطلب قصدا خاصاً بالموضوع وهذا يعني تعمد الكذب في الإخبار[٢] .

المطلب الثالث

المسؤلية الجزائية الناجمة عن الإخبار

العقوبة هي الجزاء يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤليته عن الجريمة ارتكاب جريمة من المجرم نفسه او من قبل بقية المواطنين،[٣]والعقوبة لايقع الا على من تثبت مسؤليته عن الجريمة ولايجوز توقيعها الا بناء على حكم قضائي.[٤]

وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول عقوبة الاخبار عن الجرائم المتمثلة بعقوبة جريمة الاخبار الكاذب وعقوبة جريمة الاحجام عن الاخبار، ونخصص الفرع الثاني لبحث ودراسة الاعفاء عن العقوبة القانونية لتلك الجريمتين.

الفرع الاول

عقوبة جريمة الإحجام عن الإخبار والإخبار الكاذب

بما ان العقوبة القانونية الناشئة عن مسؤولية المخبر الجنائية تختلف في جريمة الاخبار الكاذب عنها في جريمة الإحجام عن الاخبار ، لذلك ستناول كلتا العقوبتين من خلال الفقرتين الآتيتين :

اولاً : عقوبة جريمة الاحجام عن الاخبار

أقر المشرع الجزائي العراقي المسؤلية الجنائية عن الاخبار في مواد مختلفة ، فقد حددت المادة (١٨٦) من قانون العقوبات العقوبة الجزائية على كل من علم بارتكاب جرائم ماسة بأمن الدولة

---

[١] القرار منشور في كتاب: جاسم جزاجافر هورامي، الجامع لأهم مباديء القضاء الجنائي لمحكمة تمييز العراق لأكثر من خمسة عقود، الجزء الاول، مكتبة يادكار، ٢٠١٩، ص١٨٤

[٢] جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص٢٦.

[٣] د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ٤٠٥.

[٤] ينظر المادة (٢٨٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

الخارجي ، بقولها (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبلغ امرها الى السلطات المختصة) ، كما وتنص المادة (٢١٩) من ذات القانون على أنه: (يعاقب بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يخبر السلطات العامة بامرها) ، كما تناولت المادة (٢٤٧) من ذات القانون حكم ممتنع عن الاخبار بشكل العام حيث نصت على أنه (يعاقب بالحبس او الغرامة كل من كان ملزما قانونا باخبار احد المكلفين بخدمة عامة عن امر ما او اخباره عن امور معلومة له فامتنع قصدا عن الاخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانونا ، وكل مكلف بخدمة عامة منوط به البحث عن الجرائم او ضبطها اهمل الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقا على شكوى او كان الجاني زوجا للمكلف بالخدمة العامة او من اصوله او فروعه او اخوته او اخواته او من في منزلة هؤلاء من الاقارب بحكم المصاهرة) ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة تمييزاقليم كوردستان في قرارها المرقم (١٦٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٥) على أن: (ترك المجنى عليه غريقا من قبل زميله دون انقاذه او اخبار اهله او السلطات المختصة يشكل جريمة وفق المادة ٢٤٨ عقوبات).[١]

ثانياً : عقوبة جريمة الإخبار الكاذب

اذاما تحققت أركان جريمة الإخبار الكاذب وتوفر شروطها القانونية ، فان مرتكبها يستحق العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، وان المشرع العراقي وبموجب المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي فرق بين حالتين ، الأولى إذا كانت الجريمة التي حصلت الإخبار بشأنها جنحة أو مخالفة فيعاقب المخبر بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على ٢٢٥,٠٠٠ دينار أو باحدى هاتين العقوبتين ، اما الثانية اذا كانت جناية فيعاقب بالحبس والغرامة او باحدى هاتين العقوبتين ، كما وتنص المادة (٢٤٥) من ذات القانون على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على ٢٢٥,٠٠٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من كان ملزما قانونا باخبار احد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية عن امر فاخبره بأمور يعلم انها كاذبة ، وكل من اخبر احد المكلفين بخدمة عامة بصفته الرسمية بامور يعلم انها كاذبة قاصدا بذلك حمله على عمل شيء او الامتناع عن عمل خلافا لما كان يجب عليه القيام به لو ان حقيقة الواقع كانت معلومة لديه) ، هذا ويلاحظ بأن المشرع العراقي لم يميز من حيث مدة العقوبة بين من كان ملزما بالإخبار عن الجرائم فيقدم اخباره كاذبا ، وبين من كان ملزما قانونا بالإخبار عن امور واجب عليه الإخبار عنها قدلاتشكل جريمة[٢] .

---

[١] قرار منشور في كتاب، د. محمد عبدالرحمن السليفاني، قبسات من احكام القضاء، مكتبة هةولير القانونية ٢٠١٧، ص٥٣٠.

[٢] هشام حنش العزاوي ، مصدر سابق، ص٢٤٤.

الفرع الثاني

الإعفاء من العقوبة

الاصل أن من يرتكب جريمة تقع عليه عقوبتها ، لكن تكون ظروف المستند على اساس نفعي يتمثل في تقدير المشرع المنفعة الاجتماعية التي يحققها الإعفاء تفوق تلك التي تنجم عن توقيع العقوبة ، فالغرض ان منفعة المجتمع هي الاساس ومن اجل ذلك نص القانون على اسباب تخفيف واعفاء من العقوبة ، ومن الجدير بالذكر ان نطاق الاعذار القانونية المعفية من العقاب قاصر على بعض الجرائم بحيث لايسري على جميع الجرائم ، وهذه الحالات واردة في القانون ، لذلك نتناول حالات الاعفاء من العقوبة في جريمة الإحجام عن الإخبار اولا ، والإعفاء من العقوبة في جريمة الإخبار الكاذب ثانياً.

اولاً: حالات الإعفاء من العقوبة في جريمة الإحجام عن الإخبار

ان المشرع ولاعتبارات معينة قد اعفى مجموعة معينة من الأشخاص من وجوب الإخبار رغم الزام المشرع العراقي للأشخاص بالجرائم الماسة بامن الدولة الداخلي والخارجي وحدد عقوبة الممتنع عن الإخبار،الا انه في ذات الوقت اعفى من هذه العقوبة وبالتالي الإلزام بالإخبار من كان زوجا للجاني او اصله اوفرعه اواخته اواخيه.[1] وكذلك المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات العراقي قد وسع دائرة الاعفاء من العقوبة ،حيث بالإضافة الى هؤلاء يسري النص على كل من كان بمنزلة المذكورين من الأقارب بحكم المصاهرة كما قضت محكمة تمييز العراقي في قرارها المرقم(٤٠٥/الهيئة الجزائية/٢٠٠٦) في(٢٠٠٦/١/٤) على أنه: (ما يتعلق بالمتهم وفق المادة(٢٤٧) من قانون العقوبات لعلمه بالحادث وعدم الإخبار فان قرار ادانته والحكم عليه مخالف لنص المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات في شقيها الأخيرلأن الجاني شقيق المتهم والمستثنى من وجوب الإخبار)،[2] كما وأضاف القضاء العراقي حالات أخرى للإعفاء ، كإعفاء من اتهم بالإشتراك في ارتكاب جريمة وافرج عنه لعدم ثبوت التهمة ، لعدم جواز الزام شخص بالإخبار عن نفسه،[3] وكذلك اعفاء بسبب خارج عن ارادة المخبر وامتناعه غير مقصود.[4]

ثانياً : حالات الاعفاء من العقوبة في جريمة الإخبار الكاذب

---

[1] هشام حنش العزاوي، مصدر سابق، ص٢٥٩.

[2] ينظر: المرجع أعلاه، ص٢٦٠.

[3] قرارمحكمة التمييز بالعدد٢٠١٩/جنايات/٧٣ في ١٩٧٤/١١/٢٧.ذكره: ابراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص٣١.

[4] قرار محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد٦/جزاء/٢٠٠٨في ٢٠٠٨/١/٢٨ . ذكره : هشام حنش العزاوي، مصد ر سابق، ص٢٦١.

اذا كان إعفاء الجاني من جرائم معينة من العقاب بسبب قيامه باخبار السلطات المختصة عن هذه الجرائم ، وان هذه الجرائم محددة في حالات معينة حيث لا اعفاء من العقوبة بغير نص ، وان المشرع العراقي لم ينص على سبب الاعفاء من عقوبة جريمة الإخبار الكاذب ، وكذلك لم ينص على اي عذر مخفف للعقوبة ، لذلك نقترح ان ينص على سبب اعفاء لعقوبة الإخبار الكاذب اذا بادر الى اخبار سلطات العامة فبل قيامها ، او تخفيف العقوبة عند تراجعها قبل صدور الحكم .

الخاتمة

أولاً: أهم الاستنتاجات

يتضح من البحث أن الإخبار عن الجرائم في القانون العراقي ليس مجرد إجراء شكلي، وإنما يمثل ركيزة أساسية من ركائز السياسة الجنائية التي تربط بين المجتمع والدولة. ومن خلال استعراض النصوص ومواقف الفقه والقضاء، أمكن التوصل إلى جملة من الاستنتاجات الجوهرية:

١. **غياب تعريف تشريعي واضح لمفهوم الإخبار أدى إلى تضارب في التفسير بين الفقهاء والقضاة. فبينما اعتبره بعض الفقهاء فعلاً إجرائياً يقتصر على تحريك الدعوى، نظر إليه آخرون على أنه واجب اجتماعي وأخلاقي يتجاوز حدود النصوص. هذا الغياب أتاح مرونة في التفسير لكنه في الوقت نفسه خلق اضطراباً في التطبيق، إذ أن المحاكم العراقية تعاملت مع الحالات بشكل متفاوت، ما أضعف وحدة المعايير القضائية.**

٢. **أهمية الإخبار كأداة لتحريك الدعوى الجزائية ظهرت بوضوح في الجرائم التي لا تتوقف على شكوى المتضرر. فمنح الحق لأي فرد في الإبلاغ يجعل المواطن شريكاً فعلياً في صناعة العدالة. هذه المشاركة المجتمعية تعكس تطوراً في الفكر الجنائي الحديث الذي لم يعد يكتفي بحماية الأفراد، بل يسعى إلى إشراكهم في صيانة النظام العام.**

٣. **التمييز بين الإخبار الجوازي والإلزامي يمثل محاولة من المشرّع للموازنة بين الحرية الفردية والواجب المجتمعي. ومع ذلك، فقد كشف التطبيق العملي عن قصور كبير، لأن بعض الفئات غير الملزمة قد تمتلك معلومات جوهرية لكنها لا تُحاسب على كتمانها. الأمر الذي أدى في حالات عدة إلى ضياع أدلة أو هروب متهمين، وهو ما يتعارض مع الغاية الأصلية للتشريع.**

٤. **الاستثناءات المقررة لأقارب الجاني حتى الدرجة الرابعة قيدت من فعالية الإخبار، إذ غلبت اعتبارات القرابة على المصلحة العامة. وهذا أدى عملياً إلى إعفاء بعض الأشخاص من واجب أساسي يتعلق بكشف الحقيقة. إن منح هذه الاستثناءات بشكل واسع يطرح إشكالاً في التوازن بين حماية الروابط الأسرية وبين تحقيق العدالة.**

٥. **غياب شرط الفورية في الإخبار جعل النصوص الحالية غير كافية لتحقيق أهدافها. فالتأخر في الإبلاغ قد يؤدي إلى ضياع الأدلة أو تمكين الجاني من الإفلات، مما يفرغ**

النصوص من مضمونها. إن السياسة الجنائية الحديثة تقتضي أن يقترن واجب الإخبار بصفة العاجلية لضمان فعالية التحقيقات.

٦. جريمة الإخبار الكاذب تُعد إساءة لاستعمال الحق وتضليل العدالة. وقد أحسن المشرع العراقي حين شدد عقوبتها، لكن إغفال معالجة حالة التراجع الطوعي قبل بدء الإجراءات يمثل ثغرة تشريعية. إذ يمكن أن يشجع النص على التراجع الطوعي الأفراد على تصحيح خطئهم، ما يوفر على الدولة جهداً ووقتاً ويحقق العدالة بصورة أفضل.

٧. القضاء العراقي لعب دوراً تعويضيّاً في سد الفراغات التشريعية، حيث فسّرت محكمة التمييز النصوص المتصلة بالإخبار ورسمت معايير عملية لمسؤولية الممتنعين عن الإبلاغ أو مقدمي البلاغ الكاذب. ورغم قيمة هذا الدور، إلا أن الاعتماد على الاجتهاد القضائي وحده لا يحقق الاستقرار القانوني، بل يظل التدخل التشريعي ضرورة ملحة.

٨. البعد الاجتماعي والأخلاقي للإخبار لا يقل أهمية عن بعده القانوني. فهو يرسخ مبدأ المشاركة المجتمعية في حماية الأمن ويعزز الثقة بين المواطن والدولة. إن جعل الإخبار واجباً قانونياً وأخلاقياً يسهم في تكوين ثقافة قانونية واعية، ويحول دون النظر إلى مكافحة الجريمة على أنها مسؤولية أجهزة الدولة وحدها.

ثانياً: أهم التوصيات

انطلاقاً من هذه الاستنتاجات، يمكن بلورة مجموعة من التوصيات العملية التي تصلح لتكون منطلقاً لتطوير المنظومة الجزائية في العراق:

١. إدراج تعريف تشريعي دقيق للإخبار في قانون أصول المحاكمات الجزائية، يحدد أطرافه وأشكاله وآثاره القانونية. هذا التعريف يحقق وضوحاً في التطبيق ويمنع تضارب الاجتهادات، كما يسهم في بناء قاعدة تشريعية مستقرة تعكس خصوصية المجتمع العراقي.

٢. توسيع نطاق الإخبار الإلزامي ليشمل حالات الوفاة المشتبه بها وإن إدراج هذه الحالات ضمن الإخبار الإلزامي سيمنع التراخي في الكشف عن الجرائم ويعزز من سرعة تدخل السلطات.

٣. تضييق الاستثناءات الممنوحة لقرابة الجاني بحيث تقتصر على الدرجات الأولى فقط. هذا التقييد يوازن بين الاعتبارات الأسرية والمصلحة العامة، ويمنع استغلال القرابة كذريعة للإفلات من العدالة.

٤. إضافة شرط الفورية إلى نصوص الإخبار بحيث يكون أي تأخير في الإبلاغ إن إدراج هذا الشرط سيسهم في تسريع إجراءات العدالة ويمنع ضياع الأدلة، وهو ما يتماشى مع توجهات التشريعات المقارنة.

٥. تنظيم مسألة التراجع الطوعي عن الإخبار الكاذب من خلال نص خاص يمنح المخبر فرصة الإعفاء أو تخفيف العقوبة إذا عدل عن بلاغه الكاذب قبل مباشرة التحقيق. هذا الاقتراح يشجع الأفراد على العودة إلى جادة الصواب ويخدم مصلحة العدالة.

٦. تشديد الرقابة على الفئات الملزمة بالإخبار من أطباء وموظفين عموميين وغيرهم، مع وضع آليات عملية للمساءلة. فالتزام هذه الفئات بواجبها يعكس احتراماً لسيادة القانون ويعزز من مكانة مؤسسات الدولة.

٧. إطلاق برامج تدريبية وتوعوية تستهدف الفئات الملزمة بالإخبار، مع إدخال موضوع الإخبار في المناهج القانونية والإدارية والطبية. إن نشر الثقافة القانونية يسهم في رفع مستوى الوعي المجتمعي بأهمية الإبلاغ ويحول دون التهاون في تنفيذه.

٨. إجراء مراجعة شاملة للمنظومة القانونية الخاصة بالإخبار، بما ينسجم مع الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. فالتحديث المستمر للتشريعات يضمن قدرتها على مواكبة التطورات، ويعزز من فعالية النظام الجزائي في مواجهة الجريمة.

- **القرآن الكريم.**

أولاً/ المعاجم والقواميس

١- لويس معلوف، المنجدفي اللغة والإعلام،طبعة٣٨منقحةومزيدعليها،دار المشرق، بيروت، لبنان ،٢٠٠٠ .

ثانياً/ الكتب القانونية

٢- ابراهيم المشاهدي،المباديءالقانونيةفي قضاءمحكمةالتمييزقسم الجنائي،مطبعةالجاحظ،بغداد،١٩٩٠.

٣- جاسم جزا جافر هورامي، الجامع لأهم مباديء القضاء الجنائي لمحكمة تمييز العراق لأكثر من خمسة عقود،الجزء الاول، مكتبة يادكار،٢٠١٩.

٤- جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، بغداد،٢٠٠٥.

٥- جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى اقامة الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الرابعة،٢٠١٠.

٦- د. فخري الحديثي،شرح قانون العقوبات-قسم العام، العاتك لصناعةالكتاب، القاهرة، بدون سنة الطبع.

٧- د.براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،دار ابن الأثير،ط١، الموصل،٢٠٠٩.

٨- د.جمال ابراهيم الحيدرى، الوافي في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،دارالسنهوري، بيروت،٢٠٢٣.

٩- د.جمال ابراهيم الحيدري،شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات،دار السنهوري، بيروت،٢٠١٥

١٠- د.سليم ابراهيم حربة و عبدالأمير العكيلى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول والثانى ، شركة العاتك لصناعة الكتاب،القاهرة، مصر،٢٠٠٨.

١١- د.ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات العراقي ،مكتبة الصباح، بغداد،٢٠٠٢،ص١٠٧.

١٢- د.عبدالقادر محمد القيسى،المخبر السري والاخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، الطبعةالاولى.

١٣- د.عمار عباس الحسينى، مباديء التحقيق الجنائي الحديث، مكتبة السنهوري، بيروت،٢٠١٧.

١٤- د.محمدعبدالرحمن السليفاني، قبسات من احكام القضاء، مكتبة هةولير القانونية، ٢٠١٧.

١٥- د.محمود محمود مصطفى ،شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة العاشرة ، مطبعة جامعة القاهرة،١٩٨٣.

١٦- د.محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهظةالعربية، القاهرة،مصر،١٩٧٣.

١٧- سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول محاكمات الجزائية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،دار ابن الاثير للطباعة والنشر،الموصل،٢٠٠٥.
١٨- عبدالباقي البكري وزهير بشير، المدخل لدراسة القانون ،بيت الحكمة، بغداد، بدون سنة الطبع.
١٩- عبدالكريم حيدر علي، مذكرات في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، مكتبة هولير القانونية ،اربيل،الطبعة الأولى،٢٠٢١.
٢٠- قيس لطيف التميمي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبةالسنهورى، بيروت،٢٠٢٠.
٢١- كوران علي محمد، السوابق في القضاء الجنائي،مكتبة تةبايي، اربيل،٢٠٢٢.
٢٢- محمدمصطفى محمودجاف،الجديدفي قضاءمحكمةتمييزاقليم كوردستان،مكتبة هوليرالقانونية،اربيل،٢٠٢٠.
٢٣- نهرو اسعدعبدالله،الاخبارعن الجرائم،دراسة مقارنة،منشورات زين الحقوقية، بيروت،ط١، ٢٠١٧
٢٤- هشام حنش العزاوي، المسؤلية الجنائية للمخبر السري،دارالسنهوري، بيروت،٢٠١٧.
٢٥- ياسر محمدسعيد قدو،السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في القانون العراقي،ط١،هاتريك للتوزيع والنشر،اربيل.

ثانياً:الدوريات.

١- د. رائد صبار عباس، إشكاليات قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة المعهد، معهد العلمين للدراسات العليا، العدد ٧، لسنة ٢٠٢١.
٢- د. سردارعلي عزيز، التنظيم القانوني للإخبار عن الجرائم، بحث منشور في مجلة جامعة التنمية البشرية، تصدرها جامعة التنمية البشرية، المجلد٣، العدد ٢، حزيران٢٠١٧.
٣-د.محمد ماضي، المخبر السري عن الجرائم، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، س٢،ع٣، ٢٠١٠.

ثالثا:القوانين.

١- قانون العقوبات العراقي رقم١١١لسنة ١٩٦٩ النافذ.
٢- قانون اصول المحاكمات الجزائيةالعراقية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١.
٣- قانون مكافحة الإرهاب لإقليم كوردستان رقم(٣) لسنة٢٠٠٦.